

مجال الخدمة : تشجيعات الدولة و مساعداتها.
موضوع الخدمة : صرف منحة الاستثمار.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الباعث متحصلا على قرار إسناد منحة الاستثمار - أن يكون المشروع دخل حيز الإنجاز - إجراء معاينة ميدانية للأشغال

الوثائق المطلوبة		
- مطلب في الحصول على القسط المستحق من المنحة باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة. - نسخة من قرار إسناد منحة الاستثمار - الوثائق و المؤيدات المتمثلة في الفواتير و العقود و القوائم في إنجاز أشغال البناء و التهيئة و الخدمات التي تكون مصحوبة بالتحويلات البنكية و بما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة و حسب توفر الاعتمادات.	- إدارة الاستثمارات و الإحاطة بالباعثين - إدارة الشؤون الإدارية و المالية. - الإدارة الجهوية التابعة لوزارة المالية	- تقديم مطلب - معاينة تقدم الأشغال - دراسة الملف و اقتراح صرف المنحة في حالة الموافقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الديوان الوطني التونسي للسياحة العنوان : 1، شارع محمد الخامس - تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الاستثمارات و الإحاطة بالباعثين بالديوان الوطني التونسي للسياحة العنوان : 8، نهج المكسيك تونس

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات.
- قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.